ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Changing circumstances and its impact on judicial rulings

Lect. Manaf Salim Hassoun
College of Law, Sumer University, Dhi Qar, Iraq
Mnafslym96@gmail.com

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 3 Mar 2019
- Accepted 28 Mar 2019
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Circumstances change.
- Adjudication.
- Legal appeal.
- spend.

Abstract: Changing circumstances is one of the most important bases that allow reviewing judicial rulings. Changing circumstances is the main motive for reviewing these rulings after their issuance, and their exhaustion of legal means of appeal. From the judiciary until these provisions are settled in order to achieve a balance between them and the new circumstances, so that changing the circumstances will have a clear impact on legal life. Including the improvement of the financial position of the debtor with alimony after the ruling on it, or the deterioration of that position. As well as the return of the missing after a court ruling was issued for the death of this missing person and the distribution of all his money to his heirs. There are other examples. In the previous examples, there is a change in the circumstances of the judicial ruling, and this change can be described as a fundamental change As a result, the situation is different from what it was before when the judgment was issued, which requires the intervention of the judiciary at the request of the stakeholders to restore the balance that existed when the judicial judgment was issued.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

تغير الظروف وأثره على الأحكام القضائية

م. مناف سليم حسون
كلية القانون، جامعة سومر، ذي قار، العراق
Mnafslym96@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣ / اذار / ٢٠١٩
- القبول : ٢٨ / اذار / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- تغير الظروف.
- حكم قضائي.
- طعن قانوني.
- قضاء.

الخلاصة: يُعدّ تغير الظروف من اهم الأسس التي تجيز مراجعة الاحكام القضائية، فتغير الظروف هو الدافع الاساسي لمراجعة هذه الاحكام بعد صدورها، واستنفادها لطرق الطعن القانونية، فهي احكام يمتد وجودها لفترات معينة من الزمن، إذ تكون عرضة للتغير خلال هذه الفترة، مما يستوجب معه حماية مستمرة من القضاء حتى تستقر هذه الاحكام لتحقيق التوازن بينها وبين ما يستجد من ظروف فلتغير الظروف الأثر الواضح في الحياة القانونية. ومنها تحسن مركز المدين المالي بالنفقة بعد الحكم بها أو تدهور ذلك المركز. وكذلك عودة المفقود بعد صدور حكم من المحكمة بموت هذا المفقود وتوزيع جميع أمواله على ورثته. وهناك امثله أخرى، ففي الأمثلة السابقة، يحدث تغير في ظروف الحكم القضائي، ويمكن وصف هذا التغير بأنه تغير جوهري، يترتب عليه اختلاف الوضع عما كان عليه سابقاً عند صدور الحكم، مما يستوجب معه تدخل القضاء بناءً على طلب أصحاب العلاقة لإعادة التوازن الذي كان قائماً عند صدور الحكم القضائي.

© ٢٠٢٢, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

إذا كان وجود القانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لضبط وتنظيم سلوك الافراد في المجتمع، إلا انه حتى تتحقق هذه الضرورة لابد من تطبيق القانون على سلوك الافراد وما ينشأ بينهم من منازعات حول حقوقهم ومراكزهم القانونية. لذا فإن مقتضيات البحث العلمي توجب علينا تناول الأمور الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:-

القضاء سلطة من سلطات الدولة هدفه إقامة العدل بين المواطنين، بتطبيقه لقواعد القانون على نحو يتم المطابقة بين الواقع والقانون، حيث يزيل كل ما يعترض تطبيق القانون في الدولة من عوارض تعوق تنفيذه التلقائي، وذلك لتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها.

إلا ان هذا الهدف لا يرى النور إلا اذا وقفت الخصومات عند نحو معين. أي عند الحكم فيها بقرار حاسم لها، بحيث لايجوز السماح بتجديد المنازعة مره ثانيه امام القضاء عند صدور ذلك الحكم سواء من قبل اطراف النزاع، أو حتى من قبل المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم. اما القول بغير ذلك يفتح الطريق امام الأطراف للتسويف والمماطلة، وذلك باثارة موضوع النزاع المره تلو الأخرى. وهو ما

يؤدي الى تابيد تلك المنازعات.

حيث يعد الحكم القضائي الغاية الرئيسية والفعالة، والتي من اجلها يتم اللجوء الى القضاء وإقامة تلك الدعاوى. فإذا تحققت تلك الغاية ألا وهي صدور الحكم القضائي.

فالاجراء الأخير هو في تنفيذ ذلك الحكم لكي يأخذ كل صاحب حق حقه، ومن ثم تستقر الحقوق والمراكز القانونية لاطراف النزاع. وهذا هو الوضع الطبيعي للمنازعة، اما الاستثناء، فقد تتغير الظروف عما كانت عليه وقت صدور الحكم، فيكون من شأن هذا التغيير هو التأثير على حقوق الأطراف، سواء من صدر الحكم ضده، أو من صدر الحكم لصالحه.

وبتغير هذه الظروف يصبح الحكم القضائي غير عادل، حتى وان كان من الناحية القانونية صحيحاً. فيكون العلاج الصحيح والمناسب لهذه الحالات هو مراجعة الاحكام القضائية، تماشياً مع تغير الظروف.

فيتعرض مضمون ما قضت به هذه الاحكام للمراجعة، حيث يتم إعادة تقييمه من جديد، رغم انه يجب عدم المساس به في اية إجراءات جديدة بعد صدور الحكم الذي يتضمنه واستنفاده لطرق الطعن المقررة قانوناً.

وبعد اخضاع هذه الاحكام للمراجعة تنتهي المحكمة، إما الى تأييد الحكم القضائي واقراره اذا تبين عدم وجود تأثير للظروف على ذلك الحكم. وإما الى التعديل في مضمون الحكم القضائي إذا ثبت تأثره بتلك الظروف. وإما إلى الغاء الحكم القضائي السابق إذا بلغ تأثير هذه الظروف حدً أطاح بالأساس الذي استند اليه.

وجدير بالذكر انه ليست جميع الاحكام تتاثر بفكرة تغير الظروف. فالاحكام التي يمكن الطعن بها بطرق الطعن التي قررها القانون، لا تتاثر بفكرة تغير الظروف، لأنه يمكن مراجعة هذه الاحكام بطرق الطعن التي قررها القانون.

اما الاحكام التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن التي قررها القانون، لاستنفادها للمدة التي يجوز الطعن بها، أو اذا طعن في الحكم القضائي وتم تصديقه، او اذا اتفق اطراف النزاع على عدم الطعن في ذلك الحكم.

فعند تغير الظروف، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فإنه يجوز مراجعة الحكم القضائي البات استناداً الى فكرة تغير الظروف.

ثانياً: هدف البحث واهميته:-

١. يهدف هذا البحث الى خلق فكرة متكاملة لتغير الظروف يمكن من خلالها مراجعة الاحكام القضائية التي اكتسبت درجة البتات فيصار الى تعديل الحكم القضائي استناداً الى فكرة تغير الظروف.
٢. كذلك تطوير الواقع كون التطوير هدفاً أساسياً لا نهاية له.
٣. تحديث ما تم تطبيقه من قوانين من اجل تطوير النصوص وتعديلها للوقوف على مواطن النقص والخلل في هذا الموضوع ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها.

ثالثاً: مشكلة البحث:-

تظهر مشكلة البحث في هذا الموضوع في غياب رؤية واضحة للإجراءات القضائية الواجب اتباعها في فكرة تغير الظروف وما يترتب عليها من تأثير على الأحكام القضائية. ولسكوت المشرع العراقي عن تنظيم هذه الفكرة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) النافذ المعدل، كان من شأنه بقاء هذه الفكرة مثاراً للحيرة والجدل، مما يقتضي معه النص على هذه الفكرة بنصوص واضحة وصريحة وبيان كل الجوانب المحيطة بها.

رابعاً: نطاق البحث:-

من أجل تحديد نطاق الدراسة آثرنا، حصر الموضوع في (تغير الظروف وأثره على الأحكام القضائية) في أطارها المدني بشكل عام، وقانون المرافعات المدنية بشكل خاص، مما يقتضي معه التعرف على فكرة تغير الظروف، وبيان الظروف التي يكون الحكم فيها قابل للتغير، والظروف التي لا يكون الحكم فيها قابل للتغير.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:-

من الأسباب الرئيسية التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع هو قلّة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال. كذلك الرغبة في التعرف على الظروف التي يتغير فيها الحكم القضائي، للمحافظة على الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، إنصافاً للعدل. ونظراً لأهمية هذا الموضوع إلا انه لم ينل من العناية ما يستحق من الدراسات القانونية اللآزمة. إن محاولة الوصول إلى بيان الخطوط العامة لفكرة تغير الظروف، كانت من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع.

سادساً: منهجية البحث:-

نتّبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بفكرة

تغير الظروف، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني، واستقراء الاحكام القضائية الخاصة بهذا الموضوع وتحليلها. ومن ثم اعتماد المنطق القانوني الأرجح الذي يؤدي إلى ربط المقدمات بالنتائج، ومحاولة الخروج بنتائج وتوصيات تجسّد أهمية هذا الموضوع.

سابعا: هيكلية البحث:-

اقتضت دراسة هذا الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين متتاليين وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول: مفهوم تغير الظروف

المطلب الأول: معنى تغير الظروف

المطلب الثاني: شروط تغير الظروف وبين موقف المشرع العراقي منها

المبحث الثاني: أحكام تغير الظروف وأثره على الأحكام القضائية

المطلب الأول: أحكام تغير الظروف

المطلب الثاني: آثار تغير الظروف على الأحكام القضائية

المبحث الاول

مفهوم تغيّر الظروف

يقصد بتغير الظروف، ان الاحكام القانونية التي يمتد وجودها لفترات معينة من الزمن، تكون عرضة للتغير خلال هذه الفترة، فالاحكام القضائية الصادرة للقاصر والمحضون والمحجور عليه، كلها احكام قضائية يمتد وجودها لفترات معينة من الزمن وقابلة للتغير، فامتداد بعض هذه الاحكام القضائية وقابليتها للتغير، هو احد الاسباب الرئيسية التي توجب مراجعة الاحكام. واستناداً لذلك ينقسم هذه المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول / معنى تغير الظروف وموقف المشّرع العراقي منها

يعتبر تغير الظروف من اهم الأسس التي تجيز مراجعة الاحكام القضائية، فتغير الظروف هو الدافع الاساسي لمراجعة هذه الاحكام بعد صدورها، واستنفادها لطرق الطعن القانونية فهي احكام يمتد وجوده لفترات معينة من الزمن، حيث تكون قابلة للتغير خلال هذا الامتداد مما يستوجب معه حماية مستمرة من القضاء حتى تستقر هذه الاحكام لتحقيق التوازن بينها وبين ما يستجد من ظروف[١]. فلتغير الظروف الأثر الواضح في الحياة القانونية.

---

(١) محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١١، ص٨٥.

بالنسبة للمركز القانونية محل الاحكام القضائية[١] قسماً منها مراكز لا تتغير بطبيعتها بتغير الزمن، أي لاتكون قابلة للتغير، وهناك مراكز قانونية يمتدّ وجودها لفترات من الزمن، ومن ثم تكون قابلة للتغير[٢]، فالمراكز القانونية الثابتة غير قابلة للتغير، وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية وحتمية لعدم امتداد هذه المراكز في الزمان، فهي مراكز قانونية ثابتة، ولا تكون قابلة للتغير بعد صدور الحكم الذي أستند إليها. وان عدم قابلية هذه المراكز للتغير هو ما يحول دون تجديد المنازعة أمام القضاء.

وكذلك أمام المراكز القانونية المتغيرة، فيمتدّ وجوده فترات زمنية قد تطول أو تقصر حتى يتبين الوضع النهائي لها، وامتداد هذه المراكز في الزمان يجعلها قابلة للتغير وعرضةً لتغير الظروف. كما في حالة المضرور والمحضون والقاصر والمفقود والمحجور عليه. فالأحكام القانونية المتغيرة، قد تمتد في الزمان بطبيعتها، فتحتاج إلى فترة من الزمن حتى تستقر، أي تصل إلى درجة من الثبات والاستقرار، فلم تعد تحتاج إلى تدخل القضاء مره ثانية. فالمضرور بضرر جسدي لا تستقر حالته إلا بعد فترة معينة من الزمن قد تقصر أو تطول، فقد تتفاقم حالة المضرور بعد صدور الحكم ويستنفد طرق الطعن، وقد يشفى وتتحسن حالته، فيحتاج ذلك إلى فترة من الزمن، حتى يتضح جلياً الوضع النهائي لحالة المضرور، كذلك الحال بالنسبة للمفقود، والقاصر، والمدين بالنفقة....

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تغير الظروف. فعند صدور حكم من المحكمة تخرج الدعوى القضائية من ولاية تلك المحكمة، حيث يعتبر ما قضي به حقاً لمن صدر لصالحه. وهذا الحكم يعتبر عنواناً للحقيقة، ومن ثم لا يجوز تجديد النزاع مره ثانية أمام القضاء إلا انه وفي كثير من الحالات تتغير الظروف عما كانت عليه وقت صدور الحكم القضائي. فهل يكون لذلك التغيّر الأثر الواضح على الأحكام القضائية.

لقد خصّ المشرع العراقي الأحكام القضائية بسور حصين، وهو عدم المساس بما قضي به، لتحقيق الثبات والأستقرار للحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، فإذا كانت الأحكام القضائية القطعية

---

(١) يمكن تعريف المراكز القانونية بانها مجموعة من الحقوق الإجرائية والواجبات التي تنسب للشخص باعتباره خصماً، فالشخص يكسب هذا الوصف عن طريق المطالبة أمام القضاء. انظر : وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٦، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر، ص٧.

(٢) حيث أن للزمن دور كبير في تقسيم العقود، فقسماً منها عقود فورية ، والقسم الآخر عقود مدة، أو عقود مستمرة، والعقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً، سواء تم هذا العقد فوراً أو تراخى الزمن عنه إلى فترة معينة. أما عقد المدة أو العقد المستمر فهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه.

تحقق الحماية لمراكز قانونية ممتدة في الزمان ومتغيرة، ورافقتها ظروف عند اصدار الحكم القضائي، مما جعل ذلك الحكم البات، غير منصف وغير مقنع لأطراف النزاع. لذا لابد من تعديل ذلك الحكم بشكل إيجابي يجعله عادلاً مع ما استجد من ظروف. حيث نص المشرع العراقي في المادة (٢٨/ف٢) من قانون الأحوال الشخصية[١] والخاص بالنفقة الزوجية على أنه (تقبل دعوى النقص أو الزيادة في النفقة التي فرضت، عند حدوث طارئ يقضي بذلك). كما نص المشرع العراقي في المادة ٢٠٨، مدني، والخاصة بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي يصيب الشخص، على انه (إذا لم يتيسّر للمحكمة أن تحدد قيمة التعويض، فيجوز لها ان تحتفظ للمضرور المطالبة بإعادة النظر في التعويض خلال مدة معقولة). كذلك ما أورده المشرع العراقي في المادة (١٦٩) من قانون المرافعات، والخاصة بالطعن بإعادة المحاكمة حيث اجازت الطعن بإعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية إذا اكتشفت عيوب شابت الأدلة التي صدر الحكم على أساسها، ولو كان الحكم المطعون فيه، قد حاز على درجة البتات[٢]. يتبيّن من خلال هذه النصوص أن المشرع العراقي أخذ بفكرة تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية. وان إعادة النظر في مقدار التعويض للمضرور، وكذلك إعادة النظر في نفقة الزوجة، ما هو إلا دليل قطعي، ونتيجة طبيعية وحتمية، لتغير الظروف. فيجوز الطعن في الحكم البات بشكل يجعله مناسباً مع ما استجد من ظروف جديدة إذا توافرت الحالات التي نص عليها القانون.

أما موقف المشرع من فكرة تغير الظروف في نطاق القانون المدني. فقد نص المشرع العراقي في المادة (١٤٦/ف٢) من القانون المدني العراقي النافذ، على انه (إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً لهذه الظروف، الموازنة بين مصلحة الطرفين، أي بنقض الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك). يتبين من نص هذه المادة أن المشرع العراقي أيضاً أقرّ بفكرة تغير الظروف في نطاق القانون المدني، خصوصاً في مجال العقود.

وبالنسبة للعقود، بمجرد انعقاد العقد صحيحاً بين أطرافه، تكون له القوة الملزمة وهي ما تسمى القوة الملزمة للعقد[٣]، وهذه القوة تفرض على أطراف العقد تنفيذه استناداً إلى ما ورد فيه فلا يجوز نقضه

---

(١) المادة (٢٨/ف٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ.

(٢) انظر المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨١، ص٨٤٢.

أو تعديله إلا باتفاق الأطراف أو للأسباب التي يقررها القانون. فيقوم العقد مقام القانون بين أطرافه في تنظيم علاقاتهم التعاقدية، استناداً إلى المبدأ العام الذي يسيطر على العلاقات التعاقدية هو (العقد شريعة المتعاقدين) والهدف الرئيسي من هذا المبدأ هو تحقيق الثبات والأستقرار للمعاملات في المجتمع فلو لم تكن قوة ملزمة، لجاز لأي طرف من أطراف العقد التحلل من التزامه بمجرد رغبته في ذلك، ولأبسط الأسباب، وهو ما يؤدي إلى عدم الأستقرار في التعامل بين الناس والابتعاد عن إبرام العقد، على الرغم من أهمية تلك العقود في الحياة الأجتماعية[١]. وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٤٦/ف٢) من القانون المدني العراقي النافذ على انه (يجب على كل من المتعاقدين تنفيذ التزامه بحسن نية وبصورة تتفق وما توجبه الثقة بين الناس ولا يجوز لأحدهما الرجوع عن العقد ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي بينهما). إلا أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والقوة الملزمة للعقد ليس مطلق التطبيق، فهذا المبدأ لا يتم تطبيقه على كل العقود، فالمجال الحقيقي له، العقود الفورية التنفيذ التي يكون فيها الانعقاد والتنفيذ في وقت واحد، فهذه العقود لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها، فلا تتغير بتغير الظروف.

أما النوع الآخر من العقود فهي العقود المستمرة التنفيذ أو ما تسمى بعقود المدة. فهذه العقود لا يتم تنفيذها فوراً، وإنما خلال فترة زمنية، تفصل بين إنعقاد العقد وتنفيذه. فقد تتغير الظروف التي إبرم العقد خلالها على نحو، يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فادحة، إذا ما نفذ الإلتزامات التي فرضها القانون عليه إستناداً إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. ففي هذه الحالة إذا طرأت ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدين عند إبرام العقد أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي اختلالاً خطيراً، جعل تنفيذ الإلتزام من قبل المدين يهدده بخسارة كبيرة، وفادحة تخرج عن الحد المألوف في المعاملات. فالمدين لا يجبر على تنفيذ إلتزامه، كما ورد في العقد بل ينقص هذا الإلتزام إلى الحد الذي تقتضيه قواعد العدالة[٢].

المطلب الثاني / الشروط القانونية الواجب توافرها لتغير الظروف

تعتبر فكرة تغير الظروف من اهم المبادئ التي تجيز مراجعة الاحكام القضائية بعد صدورها واستنفادها لطرق الطعن، إلا ان هذا التغير ليس مطلقاً من كل قيد، وانما يجب ان تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة حتى يعتد به امام المحاكم، ويمكن الاستناد اليه لمراجعة الاحكام القضائية. وهذه

---

(١) عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام، ج١، مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١٥، ص١٦١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

الشروط هي:

الشرط الاول: يجب ان يكون التغير جوهرياً.

يشترط في تغير الظروف ان يكون هذ التغير جوهرياً، فلو لم يكن هذا التغير جوهريا لكان عديم التأثير، ولن يعتد به أمام القانون. حيث يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تجيز مراجعة الاحكام، أما بالنسبة إلى التغير الطفيف والمألوف، فلا يؤثر على الاحكام القضائية، ومن ثم لا يؤثر على مراكز الافراد القانونية. نستنتج من ذلك أنه لا تجوز مراجعة الاحكام القضائية إذا كانت الظروف كما هي ولم تتغير[١].

فالتغير الجوهري هو ان تتغير ظروف الحكم بعد صدوره تغيراً كلياتاً، عما كانت عليه من قبل. حيث يؤثر ذلك تأثيراً كبيراً وملحوظاً على المراكز القانونية لأطراف النزاع، ويؤدي الى اخلال التوازن الذي كان قائماً وقت صدور الحكم القضائي[٢].

ونستدل ببعض الأمثلة الخاصة بالتغير الجوهري للظروف منها، تفاقم حالة المضرور بضرر جسدي بعد صدور الحكم القضائي، واستنفاده طرق الطعن القانونية، أو تحسن حالة المضرور، أو شفائه نهائياً، ومن الأمثلة على التغير الجوهري ايضاً شفاء الشخص الموضوع تحت القوامة، أو الوصاية، أو تحسن حالته، مما يوجب معه رفع الحجر عنه جزئياً أو كلياً. وكذلك تغير حالة الحاضن، حيث لم يعد من مصلحة المحضون بقائه تحت يد الحاضن. كذلك تحسن مركز المدين المالي بالنفقة بعد الحكم بها أو تدهور ذلك المركز. وكذلك عودة المفقود بعد صدور حكم من المحكمة بموت هذا المفقود وتوزيع جميع أمواله على ورثته [٣]. ففي جميع الأمثلة السابقة، يحدث تغير في ظروف الحكم القضائي، ويمكن وصف هذا التغير بأنه تغير جوهري، يترتب عليه اختلاف الوضع عما كان عليه سابقاً عند صدور الحكم، مما يستوجب معه تدخل القضاء بناءً على طلب أصحاب العلاقة لإعادة التوازن الذي كان قائماً عند صدور الحكم القضائي[٤] .

ومعيار تغير الظروف هو معيار شخصي يقوم به القاضي المعروض أمامه النزاع، وهو يقدر هذه الظروف، للتأكد من صحتها ولا رقابة عليه من محكمة التمييز، طالما انه أسّس حكمه القضائي

---

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام القضائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط ٦، ١٩٨٩، ص٥١.

(٢) محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(٣) ياسر باسم ذنون ، رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة واثرها على الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد السابع والخمسون، ٢٠١٤، ص ١٩٨.

(٤) محمد سعيد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ١٣٥.

على أسباب منطقية مرجعها التغير الجوهري للظروف[١].

الشرط الثاني: يجب ان يظهر تغير الظروف بعد صدور الحكم القضائي:

من شروط التغير في الظروف كذلك أن تكون الظروف جديدة، حتى يمكن مراجعة الحكم القضائي. والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو، متى تكون الظروف جديدة، ومتى لا تكون جديدة ؟.

للإجابه على هذا التساؤل، أنقسمت آراء الفقه الى قسمين، وفق المنوال الآتي:

الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الرأي الى ان علم القاضي الذي اصدر الحكم هو المعيار الأساسي لتحديد الظروف. فالظروف الجديدة عند أصحاب هذا الرأي هي الظروف التي لم تصل الى علم القاضي عندما قام بإصدار الحكم القضائي[٢]، بحيث انه لو كان يعلم بهده الظروف، لتغيّر الحكم في الدعوى. فالظروف الجديدة يمكن من خلالها مراجعة الحكم القضائي على الرغم من وجودها قبل صدوره. طالما انها لم تصل الى علم القاضي عندما اصدر حكمه[٣].

الرأي الثاني: يرى انصار هذا الرأي ان المعيار الزمني هو المعيار الرئيسي لتحديد الظروف الجديدة، وحتى نكون امام ظروف جديدة يجب ان تنشأ هذه الظروف بعد صدور الحكم القضائي الأول وفي وقت لاحق عليه. واذا لم تكن كذلك فلن يعتدّ بها في مراجعة الاحكام القضائية. فالنتيجة المترتبة على ذلك هي ان الظروف الجديدة لا يمكن ان يعتدّ بها، اذا كانت موجودة قبل صدور الحكم، اما اذا كانت موجودة بعد صدور الحكم القضائي، وتبين ان الحكم السابق غير ملائم مع ما ظهر من ظروف فيمكن مراجعة الحكم القضائي[٤]. فعودة المفقود تلغي الحكم السابق والقاضي بموت المفقود، وتوزيع جميع أمواله على من يستحقها، على الرغم من ان هذا الشخص كان حياً قبل صدور الحكم، لكن لم يصل وجوده الى علم القاضي على الرغم من البحث عنه ومعرفة ما اذا كان حياً او ميتاً.

الشرط الثالث: ان يكون التغير في الظروف متوقع:

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو، هل يشترط في التغير الحاصل في الظروف ان

---

(١) محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٢) احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي وضوابط حجيتها، دار المجد للطباعة بالهرم، ١٩٩٩، ص١٠٦. محمد سعيد عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٣) محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في المرافعات مركزاً على قضاء محكمة النقض، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٤٢٣. محمد علي راتب ، محمد نصرالدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ط ٧، ١٩٨٥، ص١٢١.

(٤) احمد أبو الوفا ، مصدر سابق، ص٥٢.

يكون متوقع؟.

يرى بعض الفقه[١]، ان شرط عدم التوقع هو غير ضروري لمراجعة الاحكام القضائية، وذلك لأن القاضي قد يتوقع تغير الظروف بعد صدور الحكم القضائي، وحتى الخصوم، قد يتوقعون هذا التغير، فالقاضي قد يتوقع عودة المفقود، او قد يتوقع تحسن الحالة الصحية للمحجور علية، وتغيَر حالة المضرور بضرر جسدي، أو قد يتوقع تغير الوضع المادي للمدين بالنفقة. فجميع هذه الاحكام تصدر في ظروف متغيرة، وهذه الظروف تكون متوقعة [٢].

الشرط الرابع: ان يكون التغير في الظروف خاصاً بالخصوم وحدهم:

حتى يمكن مراجعة الاحكام القضائية بعد صدورها، لا يشترط ان يكون التغير في الظروف عاماً، أي ان يكون شاملاً لمجموعة من الناس. والسبب في ذلك، هو ان التغير في الظروف في اغلب الأحيان، يكون خاصاً بالخصوم وحدهم دون غيرهم[٣].

فتحسن حالة المحجور عليه، وعودة المفقود، وتحسن الحالة المادية للمدين بالنفقة. جميعها تعتبر ظروف خاصة بأطراف النزاع، وليست ظروف عامة تشمل الجميع. فلا يشترط ان يكون التغير في الظروف عاماً لمراجعة الاحكام القضائية[٤].

المبحث الثاني

أحكام تغير الظروف وأثره على الاحكام القضائية

بعد ان بينّا مفهوم تغير الظروف، والشروط القانونية الواجب توافرها في هذه الفكرة. كان لابد من استكمال البنيان القانوني لفكرة تفير الظروف، من خلال بيان الاحكام القانونية والآثار التي تترتب على هذه الفكرة. مما يقتضي معه تقسيم ها المبحث الى مطلبين أساسيين، نتكلم في المطلب الأول، عن احكام تغير الظروف، ونبيّن في المطلب الثاني، الآثار القانونية المترتبة عليها. وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول / أحكام تغير الظروف

ان فكرة تغير الظروف لا تطبّق على كافة الاحكام القضائية، فهذه الفكرة لا تطبق إلا على قسم من هذه الاحكام، وذلك لأن الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم، لا تصدر جميعاً في ظروف

---

(١) السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق، ص ٨٧٢. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ١٩٦٢، ص ٥٨٤. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٢) اما شرط عدم التوقع، فيعتبر من الشروط الأساسية والضرورية في تغير الظروف في القانون المدني.

(٣) السنهوري، مصدر سابق ، ص ٨٧١. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٥٨٦.

(٤) على عكس الحالة في القانون المدني، فشرط هذا التغير ان يكون الحادث عاماً، هو من أهم شروط تغير الظروف.

متشابهة، فكل حكم يصدر في ظروف تختلف عن الظروف التي صدر في ظلها غيره من الاحكام. لذلك لابد من معرفة الظروف التي يتغير فيها الحكم، والظروف التي لا يتغير فيها الحكم.

كما بينّا ان فكرة تغير الظروف لا تتسع لتشمل كافة المراكز القانونية[١]، محل الاحكام القضائية، وإنما تشمل قسماً منها، وذلك لأن الظروف التي صدرت فيها الأحكام لا تبقى على حالها، فقد تتغير بعد صدور الحكم القضائي. أما المراكز القانونية للأطراف قسماً منها ثابتة، والقسم الآخر متغيرة. فالمراكز الثابتة، هي المراكز التي تتحقق الحماية القانونية لها بتدخل القضاء، وذلك لإزالة العوارض التي تكتنفها، حيث يضمن هذا التدخل الحماية لها، لأنها تتميز بثّبات وغير قابلة للتغير، وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية وحتمية، لعدم امتداد هذه المراكز في الزمان، فلا تكون قابلة للتغير بعد صدور الحكم الذي استند اليها، فهي مراكز تشبع مصالح أصحابها دفعة واحدة، لا نها ذات اشباع فوري، وهو ما يحول تجديد المنازعة امام القضاء.

اما المراكز المتغيرة فهي التي يمتد وجودها لفترات معينة من الزمن تكون قابلة للتغير خلال هذه الفترة، ومن ثم فإنها تحتاج إلى حماية مستمرة من قبل القضاء حتى تستقر خلال هذه الفترة لضمان ما يستجد من ظروف. كما في حالة المحضون والمضرور جسدياً، وكذلك الاحكام الصادرة بموت الشخص المفقود. فامتداد هذه الأحكام في الزمان يجعلها قابلة للتغير[٢] فهذه الاحكام يمكن مراجعتها بعد صدورها من قبل الحاكم واستنفادها لطرق الطعن المقررة قانوناً إذا تغيرت الظروف التي صدرت فيها حيث تكون عرضة للمراجعة إلى أن تستقر المراكز القانونية الخاصة بها [٣]، فقد يكون التغير نتيجة لحدوث تغير في مضمون المراكز ذاتها، حيث تختلف عما كانت عليه وقت صدور الحكم، كما في ازدياد حالة المضرور جسدياً بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض، أو قد تكون نتيجة حدوث تغير في المراكز المحيطة بها، كتغير الأسعار وتأثير هذا التغير على مقدار النفقة[٤]. فالحماية الوقتية هي صورة من صور الحماية القضائية، فهي تمنح حماية مؤقتة الى حين الحصول على الحماية القضائية الكاملة، سواء كانت في

---

(١) يمكن تعريف المراكز القانونية بانها مجموعة من الحقوق الإجرائية والواجبات التي تنسب للشخص باعتباره خصماً، فالشخص يكسب هذا الوصف عن طريق المطالبة أمام القضاء. انظر : وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٦، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر، ص٧.

(٢) ياسر باسم ذنون، رؤى خليل إبراهيم، المصدر السابق ، ص٢٠٣.

(٣) احمد ماهر زعلول، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٤) محمد سعيد عبدالرحمن، مصدر سابق ، ص١٤٦.

صورة تأكيد للحقوق، أو للمراكز القانونية[١].

فوجود هذه المراكز القانونية المتغيرة، يستلزم ان تكون الاحكام الصادرة، لها نفس طبيعتها، ليصبح بالإمكان مراجعتها، وتعديلها، إلى ان تستقر هذه المراكز القانونية، وذلك لتوفير الحماية المستمرة من قبل القضاء، لأصحاب هذه المراكز.

فهذه الاحكام يكون للزمن دور هام فيها، فهي احكام متغيرة، يترتب على إصدارها واستنفادها لطرق الطعن، الحاجة الى تدخل القضاء من جديد، لأنها صدرت في ظل ظروف قابلة للتغير، وبشأن مراكز قانونية ليس من طبيعتها الثبات والاستقرار، وتظل عرضه للمراجعة، إلى أن تستقر الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، فهي المجال الطبيعي، لمراجعة الاحكام القضائية بعد صدورها، وذلك لإعادة التوازن الذي اختلف بسبب تغير الظروف. ومن هذه الاحكام، الاحكام الصادرة في التعويض عن الضرر الجسدي، والاحكام الصادرة بموت الشخص المفقود وتوزيع تركته على ورثته، وكذلك الاحكام الصادرة في دعاوى النفقات، والحضانة، والاحكام الصادرة بالحجر، والوصاية. فكل هذه الاحكام تصدر في ظل ظروف قابلة للتغير، وبشأن مراكز قانونية ممتدة في الزمان، لذا فإنها تكون عرضه للمراجعة، في حال تغيرت الظروف التي صدرت فيها، وتبقى قابلة للمراجعة، حتى تستقر الحقوق والمراكز القانونية التي صدرت فيها أو تنقضي[٢].

أما بالنسبة للظروف غير القابلة للتغيّر. فهدف القضاء هو حماية الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، وذلك بإزالة عوارض هذه المراكز، وتوفير الحماية والاستقرار لها. فالقضاء، وسيلة لضمان انتظام تطبيق القانون، من خلال الفصل في المسألة المعروضة عليه، بطريقة حاسمة، وقطع كل شك حولها. فالأحكام القانونية التي تصدر في ظروف غير قابلة للتغير بشأن مراكز قانونية ثابتة لا تمتد في الزمان، تحقق الحماية القضائية لهذه المراكز بمجرد صدورها واستنفادها لطرق الطعن المقررة قانوناً.

حيث تظهر القوة الملزمة للأحكام القضائية على أفضل وجه، من خلال تدخل القضاء لإشباع مصالح الخصوم اشباعاً تاماً تجاه مراكزهم القانونية، واحاطتها بيقين تام، وحماية نهائية، تحول بينهم وبين إمكانية المنازعة فيها من جديد.

فالأحكام الثابتة تصدر بشأن مراكز مستقرة، غير ممتدة في الزمان، في ظل ظروف غير قابلة

---

(١) فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١١٤.

(٢) محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٤٧.

للتغير، حتى يترتب على صدورها عدم اللجوء إلى القضاء مرة أخرى بشأنها[١] فهي مراكز قانونية غير قابلة للتغير بعد صدورها واستنفادها لطرق الطعن، فتصبح مراكز ثابتة مستقرة تلزم الخصوم والقضاء جميعاً.

فعند حصول الشخص على حكم قضائي لم يعد بحاجة اللجوء الى القضاء مره أخرى، وذلك لأن القضاء حقق له كل ما يريد، وازال كل ما يحيط بمركزه القانوني من عوارض [٢] وعلى سبيل المثال، الحكم القضائي الذي يصدر في مسألة النسب، فقد يزيل العارض الذي يحيط بمركز الطفل والخصوم، ويحقق اليقين والاستقرار حول هذه المسألة، حيث يقضي إما بوجود علاقة النسب، أو يعدم وجودها، ويترتب على ذلك قوة ملزمة تحول دون طرح النزاع على ساحة القضاء مرة أخرى [٣].

كذلك الحكم الصادر بمركز المالك، والذي أثير حول ملكه نزاع، ثم صدر بعد ذلك حكم قضائي يقضي لصالحه. فهذه الاحكام تصدر بشأن مراكز قانونية يشوبها الثبات والاستقرار، وعدم امتدادها في الزمان وفي ظروف غير قابلة للتغير، فلا يوجد ما يدعو الى مراجعتها مرة ثانية، ولن يحدث ما يمسّها، بسبب استقرارها.

فالشخص الذي حصل على حكم ثابت يستطيع الاستفادة من هذا الحكم بكل ما قرره له، دون الخوف من نتائجه في المستقبل[٤].

فهذه الاحكام لا يكون للزمن أي دور فيها، لأنها احكام ثابتة، ويترتب على صدورها، عدم طرح النزاع ثانياً امام القضاء. منها الاحكام الصادرة في الشفعة، والاحكام الصادرة في فسخ العقود، والاحكام الصادرة حول نزاع ملكية، وإثبات الوفاة، والنسب، والتبني، وغيرها من الأحكام. حيث تعتبر كلها احكام ثابتة، تعيد الاستقرار للحقوق، ولا يمكن مراجعتها بعد صدورها، لأنها لا تكون عرضه لتغير الظروف بعد صدورها[٥].

---

(١) ياسر باسم ذنون، رؤى خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٢) احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٣) محمد سعيد عبد الرحمن ، المصدر السابق، ص١٧٧.

(٤) احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٥) محمد سعيد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ١٤٥.

المطلب الثاني / أثر تغير الظروف على الاحكام القضائية

بعد أن بينّا مفهوم تغير الظروف، والشروط القانونية الواجب توافرها فيه، والاحكام القانونية التي تبنى عليها، كان لابد من توضيح الآثار القانونية التي تترتب عليها.

المبدأ الرئيسي في هذه الأحكام لا يتوقف على نسبة خطأ القاضي الذي أصدر القرار، وإنما يجد أسبابه في طروء ظروف جديدة، من شأنها التأثير، إما في وجود الحماية التي أعتمدها القرار الأول، وأما في فاعليتها. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا الحق ليس فقط للمحكوم عليه، كما تقضي القواعد العامة، وإنما أيضاً متاح للمحكوم له، أو المستفيد من القرار، في الحالات التي أعتمدها القرار الأول.

ويترتب على مفترضات تغير الظروف، خضوع الحكم القضائي للمراجعة، في ضوء ما طرأ من ظروف جديدة، فإذا صادفت تغير الظروف محلاً صالحاً لتطبيقها، كان من شأن ذلك التأثير في وجود الحكم أو في فاعليته، ويجري التعديل في الحكم القضائي بحسب ما تنتهي إليه مراجعته، حتى يظل الحكم متوافقاً على الدوام مع الظروف الجديدة [١].

وعن طريق المراجعة يصبح الحكم القضائي محلاً صالحاً للنشاط القضائي من جديد. حيث تنتهي المراجعة في في ظل هذه الظروف، اما إلى تأييد الحكم القضائي السابق، وإقراره، إذا تبين عدم وجود تأثير للظروف على وجود الحكم. واما إلى التعديل في مضمون الحكم القضائي، أو الغائه.

فقد تكون الظروف الجديدة عديمة الأثر، وقد يكون تأثيرها طفيفاً، لا يعتد به، فإذا تبين عدم وجود تأثير للظروف الجديدة على الحكم القضائي السابق، فلا يجوز مراجعة ذلك الحكم. وحتى تجوز مراجعة الحكم، يجب أن يكون التغير جوهرياً[٢] ومثال ذلك زيادة الأسعار زيادة طفيفة، وكذلك تحسن المركز المادي للدائن والمدين بالنفقة بنسبة قليلة، لا توجب مراجعة الحكم القضائي السابق، وكذلك تفاقم حالة المضرور بضرر جسدي، أو تحسن حالته الصحية في الحدود المألوفة التي لا توجب مراجعة الحكم القضائي السابق. وكذلك إذا خرجت الزوجة الحاضنة للعمل، فلا يعد ذلك سبباً لنزع الحضانة

([١]) أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص١٠٨.

([٢])حيث نص المشرع العراقي في المادة (١٤٦/ ف٢) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على إنه (إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً لهذه الظروف ، الموازنة بين مصلحة الطرفين، أي بنقض الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك) فيجوز للقاضي استناداً لهذه الظروف وبعد التوازن بين مصلحة الدائن والمدين أن يرفع الإرهاق إلى الحد المعقول أي على القاضي أن يقوم بتحقيق التوازن بين الطرفين، وذلك بتوزيع الخسارة بينهم إن امكن ذلك. وللمزيد من التفاصيل، ينظر، عبدا لمجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، ص١٦٣.

منها، طالما توافرت شروط الحضانة فيها.

ففي جميع الحالات السابقة حدث تغير في الظروف، ولكن هذا التغير لم تتوافر فيه الشروط القانونية التي توجب مراجعة الحكم القضائي. وبما أنه لا يوجد تأثير للظروف الجديدة على الحكم القضائي السابق صدوره، ينتهي القاضي إلى تأييد الحكم القضائي السابق[١].

أما بالنسبة إلى القانون المدني فالمادة (١٤٦/ ف٢) اشترطت في الإرهاق الذي يصيب المدين، وحتى يجوز له التمسك بتغير الظروف، أن يصبح تنفيذ الالتزام الخاص به مرهقاً، بحيث يهدده بخسارة فادحة.

أما إذا لم تصل لخسارة الفادحة إلى هذا الحد، فلا يمكن للمدين الاستفادة من نص المادة أعلاه. كما أن القاضي عندما يقوم بتعديل الإلتزامات، لا يلغي كل الخسارة التي تلحق المدين، بل يقوم بتعديل الإلتزامات لتقليل الخسارة التي تصيب المدين. وللقاضي سلطة تقديرية بتحقيق التوازن، أما بزيادة التزامات الدائن، أو بإنقاص إلتزامات المدين[٢].

فزيادة إلتزامات الدائن تكون بزيادة السعر مثلاً. أما إنقاص إلتزامات المدين، تكون بإنقاص الكمية التي تعهد بها مثلاً[٣]، وقد يقوم القاضي بإعادة التوازن بين أطراف العقد، فلا ينقص الإلتزام الذي فرضه القانون على المدين، ولا يقوم بزيادة الإلتزام على الدائن. وإنما يوقف العقد لفترة معينة من الزمن، حتى تنتهي تلك الظروف وتعود إلى مسارها الطبيعي.

هذا إذا كان من المتوقع أن تزول هذه الظروف، إما إذا كان العكس فلا جدوى من توقف العقد وقد يقوم القاضي بمنح المدين أجلاً لتنفيذ إلتزامه بدلاً من وقف العقد[٤]. وإذا كان القاضي يستطيع أن يوقف العقد، أو ينقص إلتزامات المدين أو يزيد إلتزامات الدائن أو يعطي المدين أجلاً لتنفيذ إلتزامه، فلا يجوز له أن يصدر حكم قضائي بفسخ العقد إذا طلب منه المدين ذلك. لأن هدف المشرّع هو إعادة التوازن بين أطراف العقد، أما في حالة فسخ العقد إستناداً إلى طلب المدين، فإن الخسارة يتحملها الدائن، وعلى العكس من ذلك، يستطيع الدائن طلب فسخ العقد دون تعويض، وبهذا الموقف، يعفي المدين من تنفيذ إلتزامه المرهق[٥].

---

(١) محمد سعيد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) السنهوري، الوسيط ، مصدر سابق، ص ٨٧٤.

(٣) عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٤) سليمان مرقص، أحكام الإلتزام ، دار النشر للجامعات المصرية، ط ١٩٥٧، ص٣٤٤.

(٥) ياسر باسم ذنون، رؤى خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩٥.

اما بالنسبة إلى تعديل الحكم السابق أو إلغائه. فقد يكون لتغير الظروف أثر على الحكم القضائي السابق، فقد يؤدي تغير الظروف إلى إختلال التوازن الذي كان موجوداً عند صدور الحكم. مما يجعل الحكم غير صالح لتوفير الحماية القضائية للمراكز القانونية لصاحب الحق. والواقع إن هذا الاختلال هو المقدمة التي تقوم عليها إمكانية مراجعة الحكم القضائي، وذلك لإعادة التوازن الذي تغير بسبب هذه الظروف.

فهو العصب الرئيسي لتدخل القضاء، بناءً على طلب أصحاب العلاقة لمراجعة الحكم القضائي السابق، والتعديل في مضمونه' إذا ثبت تأثر ذلك الحكم بهذه الظروف، لأن ليس كل تغير في الظروف تجيز مراجعة الحكم القضائي، بل يجب أن ينظر إلى الأثر الذي يترتب على هذا التغير. فإذا أدى الى اختلال التوازن الذي كان قائماً يصبح هنا تدخل القضاء ضرورياً، لإعادة هذا التوازن، بحيث يتفق مع الظروف الجديدة[١].

ويكون تعديل مضمون الحكم اما بإنقاص ما قرره أو بزّيادة، حيث قضت محكمة النقض المصرية. بأن الأصل في الاحكام الصادرة بالنفقة، ذات حجية مؤقته، لأنها تقبل التغير والتبديل، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف[٢].

ومثال ذلك، زيادة التعويض عن الضرر الجسدي أو إنقاص قيمته، أو زيادة النفقة المستحقة أو إنقاص مقدارها، كذلك ازدياد الحالة الصحية والفعلية للمحجور عليه، أو تحسن هذه الحالة، أو تحسن المركز المادي للمدين أو الدائن بالنفقة، أو كذلك زيادة حالة المضرور بضرر جسدي أو تحسن هذه الحالة بصورة كبيرة، أو زيادة الأسعار زيادة فاحشة. كل هذه الحالات تعتبر ظروف جديدة، يترتب عليها اختلال التوازن، ومن ثم يمكن مراجعة الحكم القضائي السابق، والتعديل فيه، تغييراً وإلغاءً، وإصدار حكم جديد يتضمن هذا التعديل[٣] بناءً على طلب ذوي الشأن.

وقد تنتهي المراجعة إلى إلغاء الحكم القضائي السابق كله، فإذا تغيرت الظروف التي صدر فيها الحكم القضائي، إستناداً إليها، امكن مراجعة الحكم القضائي، حيث ينتهي القاضي إلى إلغاء الحكم السابق صدوره[٤]. ومثال ذلك عودة المفقود بعد صدور الحكم القضائي بموته، حيث يترتب على ذلك،

---

(١) محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢) نقض مصري في ١٠/٢٧/ ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١١، ص٥٤٠.

(٣) أحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٤) وتختلف سلطة القاضي في هذه الحالة عند تغير الظروف بعد إبرام العقد، فالقاضي لايمكنه فسخ العقد إستناداً لنص المادة (١٤٦/ ف٢) بل إن دوره يقتصر على أن يُرد الإلتزام إلى الحد المعقول. فالإلتزام يبقى ولا ينقضي، ولكنه

إلغاء الحكم السابق صدوره بعد أن فُقد وجوده، كذلك الحكم الصادر بالنفقة قد يُلغى كلياً، إذا تحسّنت الحالة المادية للدائن بالنفقة، فلم يعد يحتاج لها، أو زوال سببها، كحدوث الطلاق بين الزوجين[١].

الخاتمة :

صفوة القول، إذا كانت مكنة تغير الظروف تجيز مراجعة الحكم القضائي إلا انها لا تختلط بطرق الطعن المعتمدة والتي يمكن ممارستها ضد الأحكام القضائية. لذا فإنها تكشف بذلك عن نظام متميز له ذاتيته الخاصة به، وهي ذاتيه تكفلها له تغير الظروف، والاحكام المتميزة التي يخضع لها. وبعد الإنتهاء من هذا البحث توصلنا إلى النتائج التوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. نص القانون المدني العراقي على فكرة تغير الظروف، خلافاً لقانون المرافعات الذي لم نجد فيه ما يدل على النص على هذه الفكرة، على الرغم من إمكانية تغير الظروف بعد صدور الحكم القضائي.
٢. من شروط تغير الظروف في القانون المدني أن يكون التغير غير متوقع على عكس الحالة في قانون المرافعات، فقد يتوقع القاضي تغير الظروف بعد صدور الحكم.
٣. وفقاً لقانون المرافعات أن يكون التغير في الظروف خاصاً بالمدين وحده، أما في مجال القانون المدني فمن شروط تغير الظروف أن يكون التغير في الظروف عاماً.
٤. كذلك من النتائج التي توصلنا لها، أنه ليست جميع الاحكام القضائية عرضة لتغير الظروف وإنما فقط الأحكام القانونية التي تصدر في ظل ظروف قابلة للتغير.
٥. ومن النتائج أيضاً، أن فكرة تغير الظروف تطبق في قانون المرافعات، على الاحكام القضائية الباتة التي لا يجوز الطعن فيها باي طريقة من طرق الطعن، فيجوز تعديل هذه الاحكام متى تغيرت الظروف.

ثانياً: التوصيات:

١. نظراً لأهمية موضع تغير الظروف وما يترتب عليه من آثار قانونية على الحكم القضائي، لذا ندعو المشرع العراقي إلى إيجاد نص واضح وصريح لا لبس فيه ولا غموض في قانون المرافعات

يرد إلى الحد المعقول، إما بزيادة إلتزامات الدائن أو إنقاص إلتزامات المدين أو وقف العقد إلى أن تزول تلك الظروف.

(١) محمد سعيد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص١٥٢.

المدنية يعالج فكرة تغير الظروف خصوصاً في مجال الأحكام القضائية لتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع.

٢. ندعو الباحثين ورجال الفقه والقضاء عقد المزيد من الندوات والدورات والمؤتمرات القانونية للوقوف على أوجه القصور ومعالجتها.

قائمة المصادر

١. احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، ١٩٨٨.

٢. احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.

٣. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام القضائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط ٦، ١٩٨٩.

٤. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دون ذكر دار النشر،٢٠٠٨.

٥. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، دار الوثائق بغداد،٢٠١١.

٦. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٧. ادم وهيب النداوي شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ط٣، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١.

٨. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ١٩٩٩.

٩. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٠ . محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

١١ . عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية،١٩٨١.

١٢ . محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في المرافعات مركزاً على قضاء محكمة النقض، دار الفكر العربي، ١٩٨٣,

١٣ . محمد علي راتب ، محمد نصرالدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ط ٧، ١٩٨٥,

١٤. سليمان مرقص، أحكام الإلتزام ، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٧,

١٥. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الإلتزام، دون ذكر دار النشر، ١٩٦٢,

١٦. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، دون ذكر دار النشر، ١٩٧٤,

١٧. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الإلتزم، ج١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥,

١٨. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

المؤلفات والأبحاث الخاصة

١. عبدالباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة عين شمس، ١٩٦٩.

٢. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، ١٩٧٦.

٣. ياسر باسم ذنون ، رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة واثرها على الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد السابع والخمسون، ٢٠١٤.

٤. محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كان لم تكن في قانون المرافعات، ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٨٣.

٥. محمود محمد هاشم، مفهوم استنفاد القاضي المدني، ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الحادية والستون، ١٩٨١.

القوانين

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ.

٣. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

٤. قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٥. الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

Source list

1. Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Defenses in the Civil Procedure Law, Manshaat Al-Maarif, 1988.
2. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on Procedures Law Texts, 1st Edition, Manshaat Al-Maarif, 2002.
3. Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Judicial Rulings in the Law of Proceedings, Manshaat Al-Maarif, 6th Edition, 1989.
4. Ahmed El-Sayed Sawy, The Mediator in Explaining the Law of Civil and Commercial Procedures, 1st edition, without mentioning the publishing house, 2008.
5. Judge Sadiq Haider, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad Documentation House, 2011.
6. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Iraqi Civil Procedure Code, Mosul University Press, 2000.
7. Adam Wahib Al-Nadawi Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, 3rd Edition, Baghdad Legal Library, 2011.
8. Ahmed Maher Zaghloul, The Works of the Judge That Possess the Authenticity of the Decree and the Controls of Its Authenticity, Dar Abu Al-Majd for Printing in Al-Haram, 1999.
9. Fathi Wali, Mediator in Civil Judicial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2009.
10 . Muhammad Saeed Abdul Rahman, Conditional Ruling, Al-Halabi Human Rights Publications, 2011.
11 . Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part 2, Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1981.
12 . Muhammad Mahmoud Ibrahim, Al-Wajeez in Pleadings, focusing on the Court of Cassation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1983.
13 . Muhammad Ali Ratib, Muhammad Nasr al-Din Kamel, Muhammad Farouk Ratib, Judgment of Urgent Matters, Alam al-Kutub, 7th edition, 1985.
14. Suleiman Morcos, Provisions of Commitment, Egyptian Universities

Publishing House, 1957.

15. Abdul Hai Hijazi, The General Theory of Commitment, Part 1, Sources of Commitment, without mentioning the publishing house, 1962.
16. Ibrahim Najeeb Saad, Private Judicial Law, without mentioning the publishing house, 1974.
17. Abd al-Majid al-Hakim, Abd al-Baqi al-Bakri, Muhammad Taha al-Bashir, Theory of Commitment, Part 1, Dar al-Sanhouri, Baghdad, 2015.
18. Wajdi Ragheb Fahmy, Principles of Civil Litigation, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1978.

Special literature and research

1. Abdel Baset Jamei, The Judge's State Authority, a research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, published by Ain Shams University, 1969.
2. Wajdi Ragheb, Studies in the Adversary Center before the Civil Court, a research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, published by the Faculty of Law, Ain Shams University, the first issue, the eighteenth year, 1976.
3. Yasser Basem Thanoun, Khalil Ibrahim's visions, the theory of emergency circumstances and their impact on judicial rulings, a research published in the Sharia and Law Journal, College of Law, United Arab Emirates University, Issue 57, 2014.
4. Mahmoud Mohamed Hashem, Considering the Litigation Was Not in the Procedure Law, a research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, published by the Faculty of Law, Ain Shams University, the first issue, the twenty-fifth year, 1983.
5. Mahmoud Mohamed Hashem, The Concept of Exhaustion of the Civil Judge, a research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, published by the Faculty of Law, Ain Shams University, the first issue, the sixty-first year, 1981.

Laws

1. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.

2. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 in force.

3. The Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 in force.

4. Iraqi Judicial Organization Law No. (160) of 1979 in force.

5. The reasons for the valid Iraqi Civil Procedure Law.